لم من جعل للعبد اختيار الايجاب والترك والتقدير مفتقد ربه كذا ذكره المص في المنار
فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطئ او الموت وبالطلاق قبل الدخول تنتصف
اما سماها عشرة فظ واما اذا سماها دونها فلان ما دونها ليس بمهر شرعا لكن المرءة
لما رضيت بما دونها يكون راضية بها بطريق الاولى فكانت هي مهرا لها واما الوطئ والموت
فلانهما يوكدان وجوب المهر ثم هذا عندنا وقال زفر يجب مهر المثل لانه لما سمي مهرا
دونها كان لم يسم شيئا ولنا ان فساد هذه التسمية انما هو لحق الشرع وحق الشرع قد
صار مقضيا بالعشرة فان طلقها قبل الدخول بها تجب خمسة دراهم عندنا لانها نصف
مهرها قال المص فنصف ما فرضتم الاية وقال زفر يجب المتعة لما قلنا وان لم يسم او
فلها مهر مثلها ان وطئ او مات والمتعة ان طلقها قبل الوطئ اي واذا تزوج امرءة
ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها صح النكاح لما قلنا ان النكاح عقد انضمام
ويجب مهر المثل ان دخل بها او مات عنها لان مهر المثل هو الواجب الاصل وبالدخول تحقق
لتسليم المبدل وبه يتاكد البدل وبالموت ينتهي النكاح وتتقرر كما في حق العدة ثم هذا
عندنا وقال الشافعي لا يجب بالموت شيء وفي الدخول يجب عند اكثر اصحابه من نفيه وانما
يصير حقا لها انتهاء فتملك الابراء دون النفي فان قيل ولنا فيما قلنا ايجاب المهر حق
الشرع ابتداء فلا تتمكن هي من نفيه وانما يصير حقا لها انتهاء فتملك الابراء دون النفي فان
قيل ان النكاح عقد معاوضة يفتقر الى الثمن ثم نفي الثمن يفسد البيع فينبغي ان يفسد
النكاح بنفي المهر قلنا ان الثمن عوض اصلي في البيع لانه مبادلة المال بالمال فترك
التسمية يفسده كترك التسمية احد الزوجين في النكاح اما المهر ليس بعوض اصلي لان
النكاح ينبئ عن الازدواج عن المبادلة ثم لو طلقها قبل الوطئ بها تجب المتعة لقوله تعالى
فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهذه واجبة نظرا الى صيغة الامر وهي
درع وخمار وملحفة وهذا التقدير ماثور عن عائشة وابن عباس ثم هذا اذا كسوة
مثلها وهو قول الكرخي وهذا لان المتعة قائمة مقام مهر المثل والاصح انه يعتبر حاله
لقوله تعالى وعلى الموسع قدره الاية ثم المتعة لا تزداد مهر المثل ولا تنقص من خمسة

دراهم

١٢

دراهم وتعرف ذلك في الاصل وما فرض بعد النكاح او زيد لا يتنصف اي اذا تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على الالف مثلا فالالف لها ان دخل بها او مات عنها زوجها
وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وقال ابو يوسف اولا لها نصف هذا المفروض
وهو قول الشافعي لانه هو المفروض فيتنصف بالنص ولنا ان هذا الفرض تعيين
لواجب الاصل وهو المهر المثل لان الواجب هو في هذا النكاح مهر المثل وتسميته بعد
العقد تعيين ذلك الواجب الا ترى انه اكتفى بهذا المسمى اذا دخل بها او مات
عنها فقامت هذه التسمية مقام مهر المثل ومهر المثل لا يتنصف فكذا ما قام
مقامه والمراد بالاية الفرض في العقد اذ هو الفرض المتعارف كذا في الهداية والكافي
وكذا حكم ما زيد على المسمى بعد العقد وقال زفر لا تلزم الزيادة لان الزيادة
لا يمكن تصحيحه مهرا لان المسمى صار في مقابلة البضع فالزيادة لا تقابله شيئا ولنا
انهما يغيران العقد من صفة الخسران الى صفة الربح فلهما ذلك ثم اذا صحت الزيادة
تسقط بالطلاق قبل الدخول ولا تتنصف خلافا لما روي عن ابي يوسف على ما مر
وصح حطها اي وان حطت المرءة عن الزوج مهرها او بعض مهرها صح الحط لان
المهر بقاء حقها والحط انما يلاقيه حالة البقاء دون حالة الابتداء حتى لو حطت
في الابتداء الى ما دون العشرة لا يصح الحط والخلوة بلا مرض وحيض واحرام وصوم
فرض كالوطئ والخلوة مبتدأة كالوطئ خبره وتفسير الخلوة الصحيحة ان يخلو الرجل
والمرءة وليس هناك مانع عن الوطئ ثم طلقها فلها كمال المهر عندنا وقال الشافعي
لها نصف المهر لانه طلق قبل المسيس حقيقة ولان المعقود عليه انما يصير مستوفى
بالوطئ فلا يتاكد حقها بدون الوطئ ولنا انها سلمت المبدل حيث رفع الموانع
وذلك وسعها فيتاكد حقها في البدل كما في البيع فان البائع اذا سلم المبيع مع رفع
الموانع عن القبض يستحق الثمن فقد نقل عن الخلفاء الراشدين انه من اغلق بابا على
امرءة او ارخى سترا ثم طلقها وجب عليه المهر كاملا ثم قيد الخلوة بقوله بلا مرض
لان هذه الاعذار مانعة صحة الخلوة كل واحد على الكمال لان بعضها مانع طبعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)